

أمر عدد 905 لسنة 1999 مؤرخ في 19 أفريل 1999 يتعلق بحداثة محكمة
ناحية ذات النظر المتسع بحبي التضامن.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 18 مارس 1896 المتعلق بإحداث محاكم
جهوية.

وعلى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 15 أكتوبر 1959 المتعلق
بإدراج مجلة الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة
له وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق
بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء، وعلى جميع
النصوص التي تعممت أو نفحتها آخرها القانون عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25
فيفري 1991 وخاصة على الفصل 2 منه،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق
ب إعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، وعلى جميع النصوص النقحة أو المتممة
له وخاصة القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1602 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق
بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1828 لسنة 1988 المؤرخ في 27 أكتوبر 1988 المتعلق
بأحداث محكمة إبتدائية باريابة،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق
بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 المتعلق
بأحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع بمعنيبة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه .

الفصل الأول - أحدثت بحبي التضامن محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشتمل
منطقةها الترابية على المنطقة الترابية لمعتمديات حبي التضامن والمسايلةة ودوار
هيشر.

ترجع هذه المحكمة بالنظر المحكمة الإبتدائية باريابة.

الفصل 2 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار شاريف فتح المحكمة الجديدة
يعوجب هذا الأمر.

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالجريدة الرسمية
للسنة 1999.

تونس في 19 أفريل 1999.
زين العابدين بن علي